

والذي مرارة يفتقر ما يفتقر
 في الفطرة وهذا يفتقد
 من قنات يوم وليلة وورد
 عليه ان الذين لا يفتقر في الفطرة
 ولا يفتقر هذا هذا كما يفتقر في سر
 الما الذي يفتقر من هذا وان هذا
 من كل الفطرة
 من الاغتسال وقتلت ان سمعت انه يقول ولا يفتقر وانفسك ان
 انه كان بكم رحما ففتقر اليه انه عليه وتم له شيئا **وذا استعماله**
استعماله اي الما في عصفون حمل طهارته فيخرج او كسر او مر في
 يربا امتناعه يتبرحه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يربو
 به تبرحه ايضا عنوقلة ظن حصول المجرور والطريق المتقدم والامتناع
 على يابه ومراره بالعضو الجسد وخرج به امتناع استعماله فيجمع
 اعضاها رارة فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه سائر وجوب التيمم**
 لليلايين على العلة بلا طهارة ويلزمه امور الاقرب ما يمكن على
 جعل العلة ان كان يحمل التيمم ولم يفتقره واما ما يعرفه التيمم
 بالالاف واللام اشارة للدعوة من ذهب الى انه يفتقر التراب الى الجمل
 المجرور عنه **وكذا غسل الحج على الذهب** ولو باجرة فاجتهدت بما
 في نظيرة في صفة الرضوخ ليطبق على خرقه وعصره المغسل ذلك
 الخيال بالمقارن فان قد استهت ما بلا اشارة ويولد ذلك ما روي في
 غير وقت العاص انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 اليه غسله انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 غسله الغزلان تيمم وجوبه الما لا يفتقره في وقت كلام الم ان
 لا يجب مسح موضع العلة وان لم يفتقره وهو ما نقله الرازي عن الامية
 لان الواجب انما هو الغسل ليعبر على استجابته والافتقار ان يضع
 ما تراه على العليل ليمسح على الساكن اذا لمس رخصة فلا يناسبها
 وجوب ذلك **والا تفرغ يديه** اي يدين التيمم وغسل الصحيح
الجفت ونحوه من ما يفتقر ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان
 التيمم يول غسل العليل والمبول لا يجب فيه الترتيب فكذلك
 يولد در القول بوجود تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما
 لا يفتقره بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهذا كمدى المتار
 فاصدر استعماله او لا يصير عاد ما ويجعل النفس القابل بانه يولد
 ما التيمم على الاستجاب الترتيب الما اثر الترتيب **فان كان عندنا**
 حدثنا اصغر **فالا ميع اشراط التيمم وقت غسل العليل** لاشارة
 الترتيب في جهارة فلا يفتقره عن عضو حتى يمله خلاصتها
 من كل الفطرة
 من الاغتسال وقتلت ان سمعت انه يقول ولا يفتقر وانفسك ان
 انه كان بكم رحما ففتقر اليه انه عليه وتم له شيئا **وذا استعماله**
استعماله اي الما في عصفون حمل طهارته فيخرج او كسر او مر في
 يربا امتناعه يتبرحه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يربو
 به تبرحه ايضا عنوقلة ظن حصول المجرور والطريق المتقدم والامتناع
 على يابه ومراره بالعضو الجسد وخرج به امتناع استعماله فيجمع
 اعضاها رارة فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه سائر وجوب التيمم**
 لليلايين على العلة بلا طهارة ويلزمه امور الاقرب ما يمكن على
 جعل العلة ان كان يحمل التيمم ولم يفتقره واما ما يعرفه التيمم
 بالالاف واللام اشارة للدعوة من ذهب الى انه يفتقر التراب الى الجمل
 المجرور عنه **وكذا غسل الحج على الذهب** ولو باجرة فاجتهدت بما
 في نظيرة في صفة الرضوخ ليطبق على خرقه وعصره المغسل ذلك
 الخيال بالمقارن فان قد استهت ما بلا اشارة ويولد ذلك ما روي في
 غير وقت العاص انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 اليه غسله انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 غسله الغزلان تيمم وجوبه الما لا يفتقره في وقت كلام الم ان
 لا يجب مسح موضع العلة وان لم يفتقره وهو ما نقله الرازي عن الامية
 لان الواجب انما هو الغسل ليعبر على استجابته والافتقار ان يضع
 ما تراه على العليل ليمسح على الساكن اذا لمس رخصة فلا يناسبها
 وجوب ذلك **والا تفرغ يديه** اي يدين التيمم وغسل الصحيح
الجفت ونحوه من ما يفتقر ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان
 التيمم يول غسل العليل والمبول لا يجب فيه الترتيب فكذلك
 يولد در القول بوجود تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما
 لا يفتقره بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهذا كمدى المتار
 فاصدر استعماله او لا يصير عاد ما ويجعل النفس القابل بانه يولد
 ما التيمم على الاستجاب الترتيب الما اثر الترتيب **فان كان عندنا**
 حدثنا اصغر **فالا ميع اشراط التيمم وقت غسل العليل** لاشارة
 الترتيب في جهارة فلا يفتقره عن عضو حتى يمله خلاصتها
 من كل الفطرة
 من الاغتسال وقتلت ان سمعت انه يقول ولا يفتقر وانفسك ان
 انه كان بكم رحما ففتقر اليه انه عليه وتم له شيئا **وذا استعماله**
استعماله اي الما في عصفون حمل طهارته فيخرج او كسر او مر في
 يربا امتناعه يتبرحه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يربو
 به تبرحه ايضا عنوقلة ظن حصول المجرور والطريق المتقدم والامتناع
 على يابه ومراره بالعضو الجسد وخرج به امتناع استعماله فيجمع
 اعضاها رارة فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه سائر وجوب التيمم**
 لليلايين على العلة بلا طهارة ويلزمه امور الاقرب ما يمكن على
 جعل العلة ان كان يحمل التيمم ولم يفتقره واما ما يعرفه التيمم
 بالالاف واللام اشارة للدعوة من ذهب الى انه يفتقر التراب الى الجمل
 المجرور عنه **وكذا غسل الحج على الذهب** ولو باجرة فاجتهدت بما
 في نظيرة في صفة الرضوخ ليطبق على خرقه وعصره المغسل ذلك
 الخيال بالمقارن فان قد استهت ما بلا اشارة ويولد ذلك ما روي في
 غير وقت العاص انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 اليه غسله انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 غسله الغزلان تيمم وجوبه الما لا يفتقره في وقت كلام الم ان
 لا يجب مسح موضع العلة وان لم يفتقره وهو ما نقله الرازي عن الامية
 لان الواجب انما هو الغسل ليعبر على استجابته والافتقار ان يضع
 ما تراه على العليل ليمسح على الساكن اذا لمس رخصة فلا يناسبها
 وجوب ذلك **والا تفرغ يديه** اي يدين التيمم وغسل الصحيح
الجفت ونحوه من ما يفتقر ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان
 التيمم يول غسل العليل والمبول لا يجب فيه الترتيب فكذلك
 يولد در القول بوجود تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما
 لا يفتقره بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهذا كمدى المتار
 فاصدر استعماله او لا يصير عاد ما ويجعل النفس القابل بانه يولد
 ما التيمم على الاستجاب الترتيب الما اثر الترتيب **فان كان عندنا**
 حدثنا اصغر **فالا ميع اشراط التيمم وقت غسل العليل** لاشارة
 الترتيب في جهارة فلا يفتقره عن عضو حتى يمله خلاصتها
 من كل الفطرة

جملتا بقية الترتيب فلو كانت العلة في وجهه تيمم على غسل
 اليدين وبين الجفت ونحوه فقصر التيمم ايضا كما في المجموع والساني
 والا صح ما قاله الاستاذين ولتقابل ان يقول الاول فيقول
 تقدمه في الغسل فان كانت جوارحه في راسه غسل ما صح عنه
 من تبرجه عن جرحه ثم غسل باقي جسده وما جرحه ظاهر لا يجوز
 والاقا في يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها كما هو في
 والتا في يتخير ان شاقه التيمم على المنسوخ وان شاقه **فان**
جرح عضوه تيمم ان يجاز بتمامه فلو كانت العلة في وجهه ويده
 وقت غسل العليل لتعود العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده
 تيمم في الجرح الاصح تيمم بهما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد
 ونهما على اليد قبل الانتقال لمس الراس وله الموالاة بين التيمم
 بعد فراج الوجه ولو وجدة العلة في اعضائه الاربعة ولم يفتقر
 ففتللت تيممات واحدة الوجه واخرجه بويه واخرجه وحده ولا
 يحتاج الى تيمم من الراس لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم
 لوجوبها الجراحة احتياج الى تيمم رابع عنها ولو عتقت العلة اعلاه
 الاربعة كفاصيم واحدة الوجه فان كان على عضوها سائر
 منه وتمكن من رفع المسار عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيمم
 والام يجب التيمم ويصلي كفا قدر الطهرتين لا يفتقره كمنه ليست
 خورجان خلاف من اوجه واليدان والرجلان كل منها كعضو
 ثم ليس جعل كل واحدة كعضو في التيمم عنها لجلها وبوجها فقد
 انه لو عتقت العلة وجهه ويديه كفاصيم واحدة من كل مسنونا
 الترتيب بينهما في وجهه اذ في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة
 لوجبت الراس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة
 في وجهه ويديه وغسل صحاح الوجه والارجان توالي تيممها ثم
 لا يكفي تيمم واحدت تحت الجراحة اعضاها فاجواب ان التيمم
 هنا في ظهره تيمم فيه الترتيب قبل كفاصيم واحده جعله طهر
 الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم من اعضاها
 كماها سقوط الترتيب بسقوط غسل التيمم قال الشيخ وما قيل

من الاغتسال وقتلت ان سمعت انه يقول ولا يفتقر وانفسك ان
 انه كان بكم رحما ففتقر اليه انه عليه وتم له شيئا **وذا استعماله**
استعماله اي الما في عصفون حمل طهارته فيخرج او كسر او مر في
 يربا امتناعه يتبرحه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يربو
 به تبرحه ايضا عنوقلة ظن حصول المجرور والطريق المتقدم والامتناع
 على يابه ومراره بالعضو الجسد وخرج به امتناع استعماله فيجمع
 اعضاها رارة فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه سائر وجوب التيمم**
 لليلايين على العلة بلا طهارة ويلزمه امور الاقرب ما يمكن على
 جعل العلة ان كان يحمل التيمم ولم يفتقره واما ما يعرفه التيمم
 بالالاف واللام اشارة للدعوة من ذهب الى انه يفتقر التراب الى الجمل
 المجرور عنه **وكذا غسل الحج على الذهب** ولو باجرة فاجتهدت بما
 في نظيرة في صفة الرضوخ ليطبق على خرقه وعصره المغسل ذلك
 الخيال بالمقارن فان قد استهت ما بلا اشارة ويولد ذلك ما روي في
 غير وقت العاص انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 اليه غسله انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 غسله الغزلان تيمم وجوبه الما لا يفتقره في وقت كلام الم ان
 لا يجب مسح موضع العلة وان لم يفتقره وهو ما نقله الرازي عن الامية
 لان الواجب انما هو الغسل ليعبر على استجابته والافتقار ان يضع
 ما تراه على العليل ليمسح على الساكن اذا لمس رخصة فلا يناسبها
 وجوب ذلك **والا تفرغ يديه** اي يدين التيمم وغسل الصحيح
الجفت ونحوه من ما يفتقر ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان
 التيمم يول غسل العليل والمبول لا يجب فيه الترتيب فكذلك
 يولد در القول بوجود تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما
 لا يفتقره بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهذا كمدى المتار
 فاصدر استعماله او لا يصير عاد ما ويجعل النفس القابل بانه يولد
 ما التيمم على الاستجاب الترتيب الما اثر الترتيب **فان كان عندنا**
 حدثنا اصغر **فالا ميع اشراط التيمم وقت غسل العليل** لاشارة
 الترتيب في جهارة فلا يفتقره عن عضو حتى يمله خلاصتها
 من كل الفطرة
 من الاغتسال وقتلت ان سمعت انه يقول ولا يفتقر وانفسك ان
 انه كان بكم رحما ففتقر اليه انه عليه وتم له شيئا **وذا استعماله**
استعماله اي الما في عصفون حمل طهارته فيخرج او كسر او مر في
 يربا امتناعه يتبرحه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يربو
 به تبرحه ايضا عنوقلة ظن حصول المجرور والطريق المتقدم والامتناع
 على يابه ومراره بالعضو الجسد وخرج به امتناع استعماله فيجمع
 اعضاها رارة فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه سائر وجوب التيمم**
 لليلايين على العلة بلا طهارة ويلزمه امور الاقرب ما يمكن على
 جعل العلة ان كان يحمل التيمم ولم يفتقره واما ما يعرفه التيمم
 بالالاف واللام اشارة للدعوة من ذهب الى انه يفتقر التراب الى الجمل
 المجرور عنه **وكذا غسل الحج على الذهب** ولو باجرة فاجتهدت بما
 في نظيرة في صفة الرضوخ ليطبق على خرقه وعصره المغسل ذلك
 الخيال بالمقارن فان قد استهت ما بلا اشارة ويولد ذلك ما روي في
 غير وقت العاص انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 اليه غسله انه غسل ما يمكنه تيمم للما في مقابل الذهب في وجوب
 غسله الغزلان تيمم وجوبه الما لا يفتقره في وقت كلام الم ان
 لا يجب مسح موضع العلة وان لم يفتقره وهو ما نقله الرازي عن الامية
 لان الواجب انما هو الغسل ليعبر على استجابته والافتقار ان يضع
 ما تراه على العليل ليمسح على الساكن اذا لمس رخصة فلا يناسبها
 وجوب ذلك **والا تفرغ يديه** اي يدين التيمم وغسل الصحيح
الجفت ونحوه من ما يفتقر ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان
 التيمم يول غسل العليل والمبول لا يجب فيه الترتيب فكذلك
 يولد در القول بوجود تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما
 لا يفتقره بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهذا كمدى المتار
 فاصدر استعماله او لا يصير عاد ما ويجعل النفس القابل بانه يولد
 ما التيمم على الاستجاب الترتيب الما اثر الترتيب **فان كان عندنا**
 حدثنا اصغر **فالا ميع اشراط التيمم وقت غسل العليل** لاشارة
 الترتيب في جهارة فلا يفتقره عن عضو حتى يمله خلاصتها
 من كل الفطرة